Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

زيادة على الأحاديث التي لم تنقل فيها هذه الزيادة والزيادة شريعة واردة لا يجوز تركها.

قال الحافظ السيوطي في الجزء الأول من كتابه تنوير الحوالك على موطأ مالك في الكلام على إفراد الحج عازياً للإمام الشافعي ما نصه: «ولا ينكر قبول الزيادة وإنما يحصل التناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه، وأما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فليس فيه تناقض». أهـ. كلامه بلفظه.

وقال ابن حزم في الجزء الثالث من كتابه المحلى ما نصه: «وهذا غاية المقت في الاحتجاج إذ ذكروا حديثاً ليس فيه شريعة قد ذكرت في حديث آخر. فراموا إسقاطها بذلك ولا شيء في إسقاط جميع شرائع الإسلام أقوى من هذا العمل، فإنه لم تذكر كل شريعة في كل آية ولا في كل حديث». اهـ كلام ابن حزم بلفظه.

والزيادة يجب أن يصار إليها كما صرح به البخاري في جزء رفع اليدين، والنووي في مقدمة شرح مسلم، والحافظ ابن حجر في نخبته، وحفيد ابن رشد في البداية. والسهيلي في الروض الآنف وغيرهم.

ولو فرضنا أن من روى تلك العمومات نفاه لكان اللازم لنا تقديم أحاديث القبض لأن من رواها مثبت وغيره ناف والأول مقدم باتفاق أهل العلم، كما نص عليه البخاري في الجزء المذكور.

وفي الجامع الصحيح في باب العُشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري من كتاب الزكاة والحافظ في الجزء الخامس من فتح الباري في الكلام على قول البخاري (باب) إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون: «ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد» اهـ. والسنوسي في كتابه شفاء الصدر وغيرهم.

وفي الجزء الأول من تهذيب سنن أبـي داود لشمس الدين ابن القيم في الكلام